البهيمة ان لم يعلم ابن عمرو على الاحتمال الاول يكون قوله اذا تغيب
ذكر اربع فوته لو لا اذا تجتمع والله سبحانه اعلم حاوي قلت
نقله بيني في النطق ذكره فلم جملته على انه ببيته ومسرته تقويله في
الطلب وثبتت البينة انه بمنزله قلت ذا الذي قرره قطعا
والاكثار بعد الحصول والعدول الى الاشتغال والذي ابطل آخر قوله يبيت في
وقوله انه اراد ببيتنا معه ما لم يرد كما لم يعلم اذا هو غيب ولم يعلم موضعه
متى له اذا تغيب ولم يقل يبيت والله اعلم قوله شهد لانه معمول للارسال
اي ارسل ذا الذي ثلاثة ايام كما تقدم التصريح به في الطلب والتوضيح
والتركيب مبتدأ وجملة جياع خبر وهو اشارة لقوله في الطلب جاء
خرج والانصراف له وكيلا الخ والمراد بالهجم دخول البيت عليه بحضرة
والاعوان والنسوة معطوفات على يعرف البر ويطبع يتعلق باعتقال
ويغيب بالعين المهملة والغيب واذا تغيب بالغين المعجمة اي لم
يكن يتعلق باعتقال ابطلوه علي تغيب للمطلوب وقوله ولتخرج في
الروح ليه قيل الطبع لئلا يضيع بعدم الاكل والشرب اذا لم يكن معه وهو
الغالب ومعنى مسجلا مطلقا اي اذ سبيلا او غيره كما تقدم على المختصر
المحمود والطبع والختم والتسمير عرفنا كلها بمعنى واحد ويظهر من كلامهم
ان الطبع يستعمل بمعنيين احدهما ان يلصق شمع او عجين
يحمل على فتح الباب ويطبع عليه بطابع منقوش فاذا فتح الباب
زال الشمع او العجين عن موضعه تغير نقشه وعلم ان الباب قد فتح فيؤاخذ
فاتحه وهو والله اعلم معنى قوله في المختصر المحمود طبع القاضي على دار

دهـ

وهو احسن من التسمير كما تقدم عنه المعنى الثاني ان يكتب القاضي اسم
في رقعة كاغد ثم يطبع عليه بطابعه ويدفعه الى الطالب يذهب به
الى المطلوب ليتبع معه الى القاضي وهو معنى قوله والله اعلم في شرح التحفة
ان كان المدعى عليه مع الحاكم في مصر او قريب منه بالاميال اليسيرة
رفعه بدفعه الى المدعي اذهب بالمعنى الاول فيمن تغيب وامتنع من حضور
مجلس القاضي مع خصمه والمعنى الثاني فيمن لم يتغيب يجيب المدعي لمجلس
القاضي واما الختم فهو بمعنى الطبع على المعنى الاول لقوله في الطلب عن
الشعباني وادعى على غيره دعوى دعاه للقاضي فان امتنع ختم له خاتما
من طين فان لم يأت بعث معه بعض اعوانه ليدعوه فانه فان امتنع عنه
وتوارى الخ **واما** التسمير فمعلوم وهو ان يعرف عندنا بالايغر وهو
في معنى الطبع على المعنى الاول فيه وكونه بمسمار الباب ويغيبه او لا
هو مما لا ينبغي السؤال عنه وقد سئل فضلاء عن الكاسور **مسألة**
قال في التبصرة اذا ادعى الطالب ان المطلوب تغيب وادعى الطبع
على داره او تسميرها فسبيله ان يأمر الحاكم فلا بد ان يثبت عند الحاكم انه
تغيب ويثبت ان تلك الدار دار المطلوب وحينئذ ينظر في ذلك
فرع اذا توجه الحق على الزوجة فطلب الزوج احضارها يسكنها
مسكنه ومنزله منزلها والشيء الذي يطلب في مكانه وهو نظيره وهو لها
واحتضارها لانه انه يصونها ويجب عليه ان هو بادر وكلفها
من طلب باحضارها ان يتبع الطالب عنه وان احتج الامتناع من الاحضار
مع قبله الزوجية وكذلك البحث عنه في منزله فلا يحمل عليه الهجم

Copyright © King Saud University